الأمم المتحدة
S/RES/2146 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
19 March 2014

القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2013/21) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد أن السلطات الليبية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، ويعيد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الحكومة الليبية، ويعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يضعف حكومة ليبيا ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه لجهود الحكومة الليبية الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي لعمليات تعطيل صادرات الطاقة الليبية، ويكرر ضرورة إعادة وضع جميع المنشآت تحت سيطرة السلطات المختصة، ويدعم الحكومة الليبية في اعتزامها معالجة المسائل المتعلقة بأمن الحدود، بما يشمل تنفيذ خطة عمل طرابلس، ويلاحظ أهمية بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية إلى ليبيا بهدف تعزيز إدارة الحدود الليبية،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا؛

٢ - **يهيب** بحكومة ليبيا أن تقوم أولا، استنادا إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو محاولات تصدير من هذا القبيل، بالاتصال على وجه السرعة بالدولة التي تحمل السفينة المعنية علمها لحل هذه المسألة؛

٣ - **يطلب** إلى حكومة ليبيا أن تعيّن جهة تنسيق مسؤولة عن التواصل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن التدابير المنصوص عليها في هذا القرار وأن تخطر اللجنة بذلك، **ويطلب** أن تقوم جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا بإبلاغ اللجنة بأي سفن تنقل النفط الخام المصدّر بطريقة غير مشروعة من ليبيا، مع تزويدها بما لديها من معلومات في هذا الشأن، وبأي جهود تُبذَل وفقا للفقرة ٢؛

٤ - **يوعز** إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بهذه الإخطارات الواردة من جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا؛

٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١، **ويأذن** للدول الأعضاء باستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للقيام بعمليات التفتيش وإصدار التعليمات إلى السفينة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة النفط الخام إلى ليبيا، بموافقة من حكومة ليبيا وبالتنسيق معها؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تسعى أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل اتخاذ التدابير المأذون بها في الفقرة ٥؛

٧ - **يقرر** أن تقوم على الفور أي دولة عضو تجري عملية تفتيش عملا بالفقرة ٥ بتقديم تقرير عن عملية التفتيش إلى اللجنة يتضمن التفاصيل ذات الصلة، بما في ذلك الجهود المبذولة للحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها؛

٨ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار لا ينطبق إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية والسفن التي تملكها أو تشغلها الدول وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية؛

٩ - **يؤكد كذلك** أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار لا ينطبق إلا على السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١ ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنها المبدأ العام المتمثل في الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، تجاه السفن الأخرى وفي أية حالة من الحالات الأخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي؛

١٠ - **يقرر** فرض التدابير التالية على السفن المحددة وفقا للفقرة ١١:

(أ) تتخذ الدولة التي تحمل عَلَمَها السفينةُ التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١ ما يلزم من التدابير لتوجيه تعليمات إلى تلك السفينة بعدم تحميل النفط الخام من ليبيا أو نقله على متنها أو تفريغه منها دون تلقي توجيهات من جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا؛

(ب) تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١ من دخول موانئها، ما لم يكن هذا الدخول ضروريا لأغراض التفتيش أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا؛

(ج) تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التموين، من قبيل التزود بالوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات المقدمة للسفن، إلى السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١ من قبل رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضروريا لأغراض إنسانية أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا، على أن تقوم الدولة العضو بإخطار اللجنة في تلك الحالة؛

(د) تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام الوارد من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١؛

١١ - **يقرر** أنه يجوز للجنة أن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠، على أساس كل حالة على حدة، لمدة تسعين يوما قابلة للتجديد من قبل اللجنة؛

١٢ - **يقرر** أنه يجوز للجنة أن تنهي في أي وقت إخضاع سفينة ما للتدابير المذكورة، وأنه يجوز لها أن تسمح باستثناءات من بعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠، حسب الضرورة والاقتضاء؛

١٣ - **يشير** إلى إنشاء فريق من الخبراء تحت إشراف اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، **ويقرر** أن تسري هذه الولاية فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، **ويوجه** فريق الخبراء إلى أن يرصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوسع في ولاية فريق الخبراء، زيادة عدد أعضاء الفريق إلى ستة أعضاء، ووضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

١٥ - **يقرر** أن تنتهي صلاحية الأذون الممنوحة بموجب هذا القرار والتدابير المفروضة بمقتضاه بعد عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر المجلس تمديدها؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.